مجلة الشهاب • المجلد: 06، العدد: 04 (2020م) • ص ص191 - 222
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

معاملة تارك الصلاة في الدولة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة

The judgment of the one who does not pray as viewed by the Holy Quran and Sunnah in the Islamic state

د. حسين عبد الحميد حسين النقيب *
كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
hnaqeeb1955@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/07 تاريخ القبول: 2020/09/27 تاريخ النشر: 2020/12/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: اختلف العلماء في معاملة تارك الصلاة في الدولة الإسلامية على أقوال، فمنهم من قال: إن تارك الصلاة كافر يستتاب، فإن لم يصلّ قتل لكفره كالمرتد. ومنهم قال: إنه لا يكفر بل يفسق فيستتاب، فإذا لم يتب قتل حدًّا. ومنهم من قال: يفسق فيستتاب، فإذا لم يتب يعزّر بالضرب حتى يسيل منه الدم، ثم إن لم يصلّ حبس حتى يموت أو يصلي، وقال آخرون: يضرب عشراً، فإن صلى وإلاّ ضرب عشراً أخرى، وهكذا حتى يصلي أو يموت، غير مقصود إلى قتله، وقال آخرون: يحبس ولا يضرب. ومنهم من قال: إنه لا يكفر ولا يعاقب، وأمره إلى الله، شأنه شأن مرتكب المعاصي الأخرى من المسلمين. والذي تبين للباحث بعد دراسة المذاهب في المسألة وأدلتها؛ أن القول الراجح هو القول الأخير لعدم ثبوت شيء في تكفيره أو عقابه.

الكلمات المفتاحية: تارك الصلاة؛ كافر؛ يستتاب؛ يضرب؛ يحبس.

Abstract : The Ulama have not come to a consensus regarding judging the one who does not pray under the rule of the Islamic State. Some stated that he/ she is a disbeliever, but he/she can be asked to repent, and if they do not pray after that, they will be executed as apostates. Others said that he/she is not a disbeliever; they are disobedient, but he/she can be asked to repent, and if they do not pray after that, they will be executed as though they transgressed the bounds (Huddud) of Allah. Other opinions stated that those who do not pray are regarded as disobedient , and can be asked to repent, and if they do not pray after that, the Muslim ruler can judge beating them until they bleed, and if they still refuse to pray, they should be imprisoned until they die or pray; some other Ulamas supported beating them 10 times, and if they do not pray, they should be beaten other 10 times until they pray or die (death, here, is not the judgment). In the same context, other Ulamas reiterated their support for imprisonment, but not beating. However, some Ulamas stated that those who do not pray are not disbelievers and must not be punished, and their affair should be left to the Almighty Allah, who is the best judge, similar to the other sins committed by the Muslims. The researcher and after studying the four schools of Islam and its evidence about this issue concluded that the most prevalent and authentic decision is not judging the one who does not pray as a disbeliever and even not punishing them for the lack of evidence in his respect.

Keywords: One who does not pray; disbeliever; asked to repent; beat; be imprisoned.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المسلمين سيّد المرسَلين محمد الأمين، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى أمر المسلمين بالصلاة والمحافظة عليها فقال سبحانه:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:43، 83، 110]، [النور:56]، [المزمل:20]، وقال:﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]، وقال:﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:103]. وقال:﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم:31]. وجعل الصلاة من صفات عباده المقرّبين فقال على لسان عيسى عليه السلام:﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:31]. وقال في إسماعيل عليه السلام:﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: 55]. وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:132]. وبيّن أثر الصلاة العظيم على سلوك المؤمنين فقال:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:45]. وبين ما ينتظر المصلّين من الأجر والفضل فقال:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ. لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر:29،30]. وقال:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:1،2]. ومع كلّ هذا فإن الناس يختلفون في قبول أمر الله، ويختلفون في مدى الالتزام به إذا قبلوه، ولذلك توعّد الله المضيعين للصلاة بالغيّ كما في قوله سبحانه:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:59]. وقد اختلف العلماء في الحكم الشرعيّ لهؤلاء المضيّعين للصلاة على أقوال، ولذلك كان هذا البحث لبيان أقوالهم وأدلتها، ثم لبيان الراجح في المسألة بالدليل.

1. 2.الأبحاث السابقة في المسألة:

المسألة موجودة في كتب الفقه عامة، لكنّي لم أجد في المسألة بحثاً علمياً محكماً، وربما سبب ذلك تقليد الكثيرين في هذا الأمر، وأرجو أن أكون وُفّقت في هذا البحث، في دراسته وفي نتائجه، والله غالب على كلّ شؤوننا، وبالله التوفيق.

1. 3.خطة البحث:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: * أدلة القائلين بكفره.

• حصيلة أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة.

المطلب الثالث: * أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة.

• حصيلة أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة.

المطلب الرابع: * أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة.

• حصيلة أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة.

المطلب الخامس: * أدلة القائلين بعدم قتل تارك الصلاة.

• حصيلة أدلة القائلين بعدم قتل تارك الصلاة.

المطلب السادس: * أدلة من قال بحبس تارك الصلاة.

• حصيلة أدلة القائلين بحبس تارك الصلاة.

المطلب السابع: الراجح في المسألة.

- الخاتمة.
- التوصيات.

2. المطلب الأول: مذاهب العلماء في المسألة

2. 1. المذهب الأول:

أن تارك الصلاة كافر[1] يستتاب، فإن لم يصلّ قتل لكفره، ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل[2] وعبد الله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه[3] والحسن والنخعي والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وحماد بن زيد[4]، وهو مروي عن الشافعي[5] وابن حبيب محمد بن القاسم التميمي[6] وغيرهم[7]. قالوا: يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدا [8]. وفي مسائل الإمام أحمد:" قلت فَإِن تركها ولم يصل قال: إِذا كان عامداً استتبتُه ثلاثًا فإِن تاب وإِلَّا قُتل "[9].

2. 2.المذهب الثاني:

أنه لا يكفر بل يفسق[10] فيستتاب، فإذا لم يتب قتل حدًّا، ذهب إلى ذلك مالك[11] والشافعي[12].

وقال الزركشي الحنبلي:"إذا تركها غير جاحد، فالمختار لعامة الأصحاب عدم الكفر" [13].

وقال ابن يونس الصقلّي المالكي:"فإن خرج وقتها ولم يصلّ قُتل، ولا يستتاب ثلاثًا، كذّب بها أو أقرّ"[14].

وقال الإمام الشافعي:"وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثًا، وذلك إن شاء الله تعالى حسنٌ، فإن صلى في الثلاث وإلاّ قُتِل"[15].

وقال الجويني الشافعي:" ثم إذا قتل، دفن في مقابر المسلمين وصُلِّي عليه"[16]. وقال العمراني الشافعي: "وإذا قتل كان ماله فيئًا للمسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ولا يدفن في مقابرهم"[17].

2. 3.المذهب الثالث:

أنه لا يكفر بل يفسق فيستتاب، فإذا لم يتب يعزّر بالضرب حتى يسيل منه الدم، ثم إن لم يصلّ حبس حتى يموت أو يصلي، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه[18] وبعض فقهاء الكوفة[19] والمُزني من الشافعية[20] وداوود الظاهري ومن تبعه[21]. وقال ابن حزم بضربه عشراً، فإن صلى وإلاّ ضرب عشراً أخرى، وهكذا حتى

يصلي أو يموت، غير مقصود إلى قتله[22].

وقال بعض العلماء:" يحبس ولا يضرب "[23] .

2. 4.المذهب الرابع:

أنه لا يكفر ولا يعاقب، وأمره إلى الله، شأنه شأن مرتكب المعاصي الأخرى، ذُكر ذلك عن أبي حنيفة[24].

3. المطلب الثاني : أدلة القائلين بكفره

3. 1.أولا: الآيات:

1. قول الله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾. [سورة مريم:**59-60**].

وجه الاستدلال:

قال القصّاب:" فيه تأكيد قولنا في أن تارك الصلاة بلا عذر يكفر"[25].

وقال الرازي:"وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ) عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ "[26].

ووجه الدلالة أن ذكر التوبة والإيمان بعد ذكر تركهم الصلاة يعني أنهم كفروا بترك الصلاة، فاحتاجوا إلى التوبة والإيمان ليرجعوا إلى الدين.

المناقشة:

أن الآية في الكفار أصلاً، وليست في المسلمين العاصين، قال الطبري:" وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية، قول من قال: إضاعتهموها (إضاعة الصلاة) تركهم إياها لدلالة قول الله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جلّ ثناؤه ﴿إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن، وهم مؤمنون، ولكنهم كانوا كفارا لا يصلون لله، ولا يؤدّون له فريضة"[27]. وقال الصرصري:"واعترض عليه بأن الآية في الكفار الأصليين ونحوهم بعلة الكفر، وترك الصلاة وغيرها من أعمال الكفار فلا يلزم مثله في غيرهم"[28].

قلت: وليس في الآية أن المذكورين كفروا بترك الصلاة، وإنما فيها أنهم خالفوا المطلوب من فعل الطاعات وترك المعاصي، ومن ذلك تركهم الصلاة، فليس في الآية دليل على كفر تارك الصلاة.

2. قوله تعالى:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:**11**].

وجه الاستدلال: "أن تارك الصلاة والزكاة يكفر في الظاهر؛ لأن الله جل وتعالى لم يأمر بتخلية سبيل المشركين ولا سماهم إخوان المؤمنين؛ إلا بإقامة الصلاة والزكاة مع التوبة، وهي ثلاث شرائط"[29].

المناقشة:

قلت: هذه الآية جاءت في الكفار أصلاً كما نرى من سياق الآية في سورة التوبة، وذكر إقامة الصلاة

وإيتاء الزكاة؛ إنما كان لأنهما الأهمّ في المطلوبات من المؤمن، والأهمّ في الدلالة على التزامه بأوامر الدين.

3. 2.الأحاديث:

1. حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ مرفوعاً:" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " أخرجه مسلم[30].

وجه الاستدلال: قال الشنقيطي:" وهو واضح في أن تارك الصلاة كافر؛ لأن عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي لكونه كافرا " [31].

المناقشة:

قلت: الحديث لا يدل على كفر تارك الصلاة الكفر المخرج من الملّة؛ للأحاديث الصحيحة التي تذكر أموراً فاعلها كافر ولا تريد الكفر المخرج من الملة، وإنما تريد التغليظ [32].

2. حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ مرفوعاً:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر".

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة[33]، وأحمد[34]، والترمذي[35]، والنسائي في المجتبى[36]، وفي السنن الكبرى[37]، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة[38] وغيرهم من طرق عن حسين بن واقد المروزي، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن بريدة به.

وفي إسناده حسين بن واقد، قال أحمد:" في حديثه بعض النكارة"، وهو صدوق له أوهام[39].

وجه الاستدلال: أن تارك الصلاة كافر بالنص.

المناقشة:

قلت: الحديث ضعيف، ولو سلمنا الأخذ به فإنه كسابقه لا يدل على كفر تارك الصلاة الكفر المخرج من الملّة؛ للأحاديث الصحيحة التي تذكر أموراً فاعلها كافر ولا تريد الكفر المخرج من الملة، فالكلام على التغليظ، قال المنبجي:" والنّبي ﷺ لم يقل ذَلِك (يعني: فمن تركها فقد كفر) إِلَّا على سَبِيل التَّغْلِيظ " [40].

3. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً:" أنه ذكرَ الصلاة يوماً، فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلفٍ".

هذا الحديث أخرجه أحمد[41]، وعبد بن حميد[42]، والدارمي[43]، وأبو بكر الخلال[44]، والطبراني في مسند الشاميين[45]، وابن بطة في الإبانة[46]، والبيهقي في شعب الإيمان[47]، كلهم من طريق عيسى ابن هلال الصَّدَفي وهو صدوق حسن الحديث.

وجه الاستدلال: قال الشنقيطي:" وهذا الحديث أوضح دلالة على كفر تارك الصلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف يوم القيامة؛ أوضح دليل على الكفر

كما ترى "[48].

المناقشة:

قلت: بل فيه أن تارك الصلاة يعذب في النار، وليس فيه دلالة على كفره. ونرى المَلْطي يقول:

"لا يقال يدل على كفر تاركها كفر القوم الذين ذكرهم معه؛ لأن جهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ (النساء:10)" [49].

4. عن مِحْجَن ﷺ؛ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألستَ برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ:"إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" [50].

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[51] ومن طريقه أخرجه جماعة منهم الشافعي في مسنده[52]، وأحمد[53]، والنسائي[54]، من طريق بُسْر بن مِحْجَن، عن أبي مِحْجَن مرفوعاً به. ومدار الحديث على بسر بن محجن وهو مجهول لا يعرف حاله[55].

وجه الاستدلال: أن من صفات المسلم الصلاة، فمن لم يُصَلّ فهو كافر.

المناقشة:

قلت: الحديث ضعيف، وليس في الحديث تكفير من ترك الصلاة، وإنما فيه أن من سمات المسلم الصلاة في جماعة. ويلزم من يقول بتكفير تارك الصلاة بهذا الحديث؛ أن يقول بتكفير من ترك الجماعة؛ لأن الحديث فيها، وليس في ترك الصلاة مطلقاً، ولا يقول بهذا أحد.

• حصيلة أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة: لم يسلم لهم دليل واحد على مذهبهم.

4. المطلب الثالث: أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة.

4. 1.أولاً: الآيات:

استدلُّوا بقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. (النساء:48، 116).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وعد أنه لا يغفر الشّرْك، وأنه يغفر ما دونه لمن يشاء، وترك الصلاة مما هو دون الشرك، فيدخل صاحب ذلك في المشيئة كما قال ابن عباس[56].

4. 2.ثانياً: الأحاديث:

1. عن عتبان بن مالك ﷺ مرفوعاً:" فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله ". أخرجه البخاري[57] ومسلم[58].

وجه الاستدلال: أن من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها حرّم على النار فدخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر

كما في سورة المائدة: [الآية 72]:﴿ إنّه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة...﴾، فلا يكفر المسلم بترك أعمال الإسلام ومنها الصلاة.

2. عن أبي ذر الغفاري ﷺ مرفوعاً:"ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة" أخرجه البخاري[59] ومسلم[60].

وجه الاستدلال: أن من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها دخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر كما سبق ذكره والاستدلال عليه.

3. عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة".

أخرجه أبو داود[61] وابن ماجه[62] ومالك[63] وابن الجعد[64] وابن أبي شيبة[65] وأحمد[66] والدارمي[67]، كلهم من طريق المَخْدَجي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به. وقد صححه النووي[68]، لكن ذلك لا يصلح؛ لأن مدار الحديث على المخدجي وهو مجهول[69].

وأخرجه أبو داود[70] وأحمد[71] والبيهقي[72]، كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً به. وفي إسناده زيد بن أسلم وهو مدلّس[73] وقد عنعن الحديث، فإسناد الحديث ضعيف.

وجه الاستدلال: قال العمراني:"لو كان كافرًا لم يغفر له؛ لأن الكافر لا يغفر له"[74].

قلت: لا يُحْتاج إلى هذا الحديث، وغيرُه يكفي عنه.

4. عن النبي ﷺ أنه قال:"أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك".

هذا الحديث أخرجه أبو داود[75] وابن ماجه[76] وأحمد[77] والحاكم[78] والبيهقي[79] من طرق عن أنس ابن حكيم الضبّي عن أبي هريرة مرفوعاً به، وأنس الضبي مجهول[80].

وأخرجه أبو يعلى[81] من طريق أشعث بن سوار الكوفي عن سلمة بن كهيل عن عامر الشعبي عن أنس بن مالك، وأشعث بن سوّار ضعيف[82].

وأخرجه ابن نصر المروزي[83] من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، والرقاشي ضعيف[84].

وأخرجه ابن أبي شيبة[85] والبيهقي[86] من طريق زرارة بن أوفى عن تميم الداري مرفوعاً. وفيه زرارة بن أوفى لم يسمع تميم الداري ولم يلقه كما قال أحمد بن حنبل، فإسناد الحديث منقطع ضعيف[87].

وجه الاستدلال: قال الشنقيطي:"إن نقصان الصلوات المكتوبة وإتمامها من النوافل؛ يتناول بعمومه ترك بعضها عمدا، كما يقتضيه ظاهر عموم اللفظ"[88].

قلت: وهذا يقتضي أن تارك بعض الصلوات لا يكفر، لكن الحديث ضعيف فالاعتماد على الصحيح في

الباب.

5. عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل". أخرجه البخاري[89] ومسلم[90].

وجه الاستدلال: أن من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها دخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر كما سبق ذكره والاستدلال عليه.

6. عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ النّبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال:"يا معاذ ابن جبل "، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال:" يا معاذ "، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال:" ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار "، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال:" إذا يتكلوا " وأخبر بها معاذ عند موته تأثما "، أَيْ: خوفاً من الإثْم بترك الخبر به. أخرجه البخاري[91] ومسلم[92].

وجه الاستدلال: أن من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها دخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر كما سبق ذكره والاستدلال عليه.

7. عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً:" يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرّة [93]" أخرجه البخاري[94]، ومسلم[95].

وجه الاستدلال: أن من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها دخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر كما سبق ذكره والاستدلال عليه.

8. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:"لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ". أخرجه مسلم[96].

وجه الاستدلال: أن شفاعة النبي ﷺ تنال من مات على الإيمان، فيدخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر كما سبق ذكره والاستدلال عليه.

9. عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال:" أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، أو نفسه ". أخرجه البخاري[97].

وجه الاستدلال: أن من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها شملته الشفاعة فدخل الجنة، ولا يدخل الجنة كافر كما سبق ذكره والاستدلال عليه.

10.عن أبي ذر الغِفاري ﷺ أنه سمع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول:" ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم؛ فليتبوأ مقعده من النار". أخرجه البخاري[98] واللفظ له، ومسلم[99].

وجه الاستدلال: أطلق النبي ﷺ الكفر على من فعل بعض المعاصي، وذلك من باب التشديد ولا يراد

بذلك الإخراج من الملّة كما قال جمهور العلماء [100].

11. عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:" سِباب المسلم فسوق، وقتاله كُفر". أخرجه البخاري[101] ومسلم[102].

وجه الاستدلال: أطلق النبي ﷺ الكفر على من فعل بعض المعاصي، وذلك من باب التشديد وليس التكفير كما تقدّم.

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال:" ليس سباب المسلم بالكفر الذي يذهبون إليه أنه كفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة، ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. [المائدة: 44] " [103].

12. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت ". أخرجه مسلم[104].

وجه الاستدلال: أطلق النبي ﷺ الكفر على من فعل بعض المعاصي، وذلك من باب التشديد وليس التكفير كما تقدّم.

13. عن ابن عباس ﷺ عن النّبي ﷺ قَالَ: "أُريتُ النارَ فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: ما رأيت منك خيرا قط". أخرجه البخاري[105].

وجه الاستدلال: أطلق النبي ﷺ الكفر على من فعل بعض المعاصي، وذلك من باب التشديد وليس التكفير كما تقدم، وواضح من الحديث أن الكفران هنا بمعنى ستر النِّعَم وعدم الاعتراف بأثرها الإيجابي كما قال ابن قدامة[106].

- حصيلة أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة:

سلِم لهم استدلالهم بالآية الكريمة:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، (النساء: 48، 116)، وسلِمَتْ لهم دلالة كل الأحاديث التي ذكرت هنا، وكلها صحيح عدا حديثين.

5. المطلب الرابع: أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة

5. 1.أولاً: الآيات:

قال الله تعالى:﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾.

[التوبة: آية 5].

وجه الاستدلال: قال الماوردي:" والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى:(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله تعالى:﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [التوبة: 5] فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين: التوبة، وإقامة الصلاة، فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقيا" [107].

المناقشة:

قال الجصاص:" ليس في الآية ما ادّعَوا من الدلالة على ما ذهبوا إليه، من قِبَل أنها إنما أوجبت قتل المشركين. ومن تاب من الشرك، ودخل في الإسلام والتزم فروضه، وأقر بها فهو غير مشرك باتفاق، فلم تقتض الآية قتله " [108].

قلت: يعتمد كلامهم على الأخذ بمفهوم المخالفة، ولو سلّمنا فإن ذلك لا يقتضي أن يقتل من لم يفعل ما ذُكِر، وأقصى دلالة للآية هي حبس الكافر الأسير لدى المسلمين إذا لم يوجد ما يبرر إطلاقه، وليس في الآية كلام على تارك الصلاة من المسلمين.

5. 2.ثانياً: الأحاديث:

1- حديث أبي هريرة ﷺ: قال:" لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله "، فقال: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال". أخرجه البخاري[109] ومسلم[110] .

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ قاتل تاركي الزكاة لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فتارك الصلاة يقاتل.

المناقشة:

ليس في الحديث قتال تاركي الصلاة، ثم إن قتال أبي بكر كان بسبب خروج أولئك على إمام المسلمين، والحديث الذي رواه عُمَر فيه عصمة دم من نطق الشهادتين.

2- عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله ". أخرجه البخاري[111] ومسلم[112].

وجه الاستدلال: أن عصمة الدم حصلت بالإيمان والصلاة والزكاة، فمن لم يصلّ فقد أهدر دمه[113].

المناقشة:

قال إمام الحرمين:" وأما الشافعي؛ فإنه رأى قتلَ تارك الصلاة، ومأخذ مذهبه الخبرُ، مع أنه لم يرد في هذا الخبر قتلٌ على التخصيص. والهجوم على قتل مسلمٍ عظيمٌ مشكل "[114].

قلت: الحديث وارد في الكفار لا في المسلمين بدليل قوله (أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ...)، وما ذكر بعد الشهادتين إنما كان من باب ذكر أهمّ ما يلزم بعد الإيمان.

3- عن النبي ﷺ أنه قال: " إني نُهيتُ عن قتلِ المُصلّين ".

هذا الحديث أخرجه أبو داود[115] واللفظ له، وابن نصر المروزي[116] والدارقطني[117] والبيهقي في السنن الصغير[118] والسنن الكبرى[119] وشُعَب الإيمان[120]، كلهم من طريق أبي يسار القرشي عن أبي هاشم الدوسي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وإسناده ضعيف لجهالة أبي يسارٍ القرشي[121]، وجهالة حال أبي هاشم الدوسي[122].

وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة[123] والطبراني في المعجم الأوسط[124] من طريق عبد الصمد بن سليمان، عن خصِيب بن جَحْدَر، عن حبيب بن حِماز، عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ مرفوعاً. وإسناده واهٍ؛ لأن عبد الصمد بن سليمان هو الأزرق، " قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك "[125]. وفيه الخصيب بن جحدر " كذبه شعبة، والقطان، وابن معين والبخاري وغيرهم، وقال أحمد: لا يكتب حديثه "[126].

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[127] من طريق عامر بن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس ﷺ به. وفي إسناده عامر بن يساف وهو ضعيف[128]. وفيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس اختلط بأخرة[129]، وقد عنعن الحديث. فالحديث ضعيف من كل طرقه.

وجه الاستدلال: قال الماوردي:" فلما كان فعلها سببا لحقن دمه؛ كان تركها سببا لإراقته "[130].

المناقشة:

قلت: الحديث ضعيف، والاستدلال هنا بمفهوم المخالفة، والصحيح أنه ليس بحجّة[131]، فالنهي عن قتل المصلّين ليس أمراً بقتل غير المصلّين.

4- عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى النبي ﷺ ... فقام رجل ... فقال يا رسول الله اتق الله، قال:" وَيْلَك، أَوَلستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!" قال: ثم ولّى الرجل، قال خالد بن الوليد ﷺ: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال:" لا، لعلّه أن يكون يصلي"، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ:" إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم". أخرجه البخاري[132] ومسلم[133].

وجه الاستدلال: قال الشنقيطي:" ويفهم منه أنه إن لم يصلّ يُقتَل "[134].

المناقشة:

قلت: أن تكون الصلاة مانعة من قتل من استحق القتل بسبب ما؛ لا يعني أن يكون ترك الصلاة سبباً في قتل صاحبه.

5- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:" ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلِم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا ". أخرجه مسلم[135].

وجه الاستدلال: قال أبو الوليد القرطبي:" فدل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل "[136].

المناقشة:

قلت: الداعي إلى المقاتلة لو سُلِمت؛ هو "تعرفون وتنكرون" وليس ترك الصلاة، فالصلاة في الحديث هي المانع من المقاتلة، وليس تركها هو السبب فيها.

6- عن عوف بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال:" لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ". أخرجه مسلم[137].

وجه الاستدلال: قال الشنقيطي:" وفيه الدلالة الواضحة على قتالهم إذا لم يقيموا الصلاة "[138].

المناقشة:

قلت: الداعي إلى المقاتلة لو سُلِمت هو " تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم " وليس ترك الصلاة، فالصلاة في الحديث هي المانع من المقاتلة، وليس تركها هو السبب فيها.

7- عن عبد الله بن عدي الأنصاري أو رجل من الأنصار ﷺ ، أنه قال:" بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره. فلم يدر ما ساره به، حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر:" أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له، فقال:"أليس يصلي؟ قال: بلى. ولا صلاة له، فقال ﷺ:"أولئك الذين نهاني الله عنهم".

أخرجه عبد الرزاق[139]، وأحمد عنه[140]، وابن نصر المروزي[141]، كلهم من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري أو رجل من الأنصار مرفوعاً. وأخرجه مالك[142] بهذا الإسناد إلى ابن الخيار مرسلاً.

وجه الاستدلال: استدلوا بمفهوم المخالفة؛ أن من صلى فإنه منهي عن قتله، وذلك يقتضي أن من لم يصلّ يقتل.

قال أبو الوليد القرطبي:" أولئك الذين نهانا الله عنهم"، فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم، فدلت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر"[143].

قلت: نرى اختلافاً في رواية الحديث، فبعض رواياته متصلة؛ لكن يعلّها رواية مالك برواية الحديث

مرسلاً، ولو سلمت صحة الحديث؛ فإنه لا يدل على قتل تارك الصلاة، بل يدل على أن الصلاة من موانع قتل من ظُن أنه مستحق للقتل بسبب النفاق، فالصلاة دليل الإيمان، والنفاق لا يبيح قتل صاحبه.

8- أن النبي ﷺ قال:" من ترك الصلاة؛ فقد برئت منه الذمة ".

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[144] من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، حدثني حريث بن عمر الحضرمي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

وفيه حريث بن عمرو الحضرمي وهو مجهول الحال[145]. وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف كان يسرق الحديث[146]. وفيه بقية بن الوليد، مشهور بالتدليس مكثر له عن الضعفاء يعاني تدليس التسوية وهو أفحش أنواع التدليس[147].

وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى[148] من طريق يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً به. وفي إسناده يزيد بن جابر الأزدي وهو مجهول الحال[149].

وجه الاستدلال: قال العمراني:" وهذا يدل على إباحة دمه "[150].

المناقشة:

قلت: الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وليس فيه دلالة على قتل تارك الصلاة أو تكفيره، وأقصى ما فيه أنه فَعَل منكراً يعاقبه الله عليه.

- حصيلة أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة:

في أدلتهم ستة أحاديث صحيحة واثنان ضعيفان، وكل ما احتجُّوا به لا دلالة لهم فيه على رأيهم.

6. المطلب الخامس: أدلة من قال بعدم بقتل تارك الصلاة

1. عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ". أخرجه البخاري[151]، ومسلم[152].

وجه الاستدلال: قال الماوردي:" وهذا لم يفعل أحد هذه فوجب أن يكون محقون الدم "[153].

2. عن عُبادة بن الصامِت ﷺ مرفوعاً:" وأن لّا نُنَازع الأمرَ أهلَه، إِلَّا أن تروا كُفراً بَوَاحاً عندكم من الله فيه بُرهان". أخرجه البخاري[154] ومسلم[155].

وجه الاستدلال: أن القتال لا يكون إلاّ برؤية الكفر الواضح، والذي لا يصلي لا يفعل ذلك، فلم يجُز قتلُه.

3. عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:" أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ". أخرجه مسلم[156].

وجه الاستدلال: أن العصمة تحصل بالشهادتين والإيمان بالرسالة، وتارك الصلاة يفعل ذلك، فدمه

معصوم بهذا الحديث الصحيح [157].

• حصيلة أدلة القائلين بعدم قتل تارك الصلاة:

الأدلة الثلاثة المذكورة كلها صحيحة، وكلها سالمة الدلالة على عدم قتل تارك الصلاة.

7. المطلب السادس: أدلة من قال بحبس تارك الصلاة

1. قال الجصاص:" فإن قال: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية. قيل: له: ليس الأمر على ما ظننت وذلك لأن الله تعالى إنما جعل هذين القربين من فعل الصلاة وإيتاء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سبيلهم؛ لأنه قال:﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.(التوبة:5)، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر، فإذا زال القتل بزوال سِمَة الشِّرْك؛ فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة؛ لأن من ترك الصلاة عامدا وأصرَّ عليه، ومنع الزكاة؛ جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة، فانتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك، وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلهما"[158].

المناقشة:

قلت: ليس في الآية كلام على المسلمين أصلاً، وهذا ما قاله المؤلف قبل هذا في كتابه، قال:" ويحتج من أوجب قتل تارك الصلاة، ومانع الزكاة عامدا بهذه الآية، وزعم أنها توجب قتل المشرك إلا أن يؤمن، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة. وقد بينّا المعنى في قوله تعالى:(وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)، وأن المراد قبول لزومهما، والتزام فرضهما دون فعلهما. وأيضا فليس في الآية ما ادّعَوا من الدلالة على ما ذهبوا إليه، من قِبَل أنها إنما أَوْجَبت قتلَ المشركين، ومن تاب من الشرك، ودخل في الإسلام والتزم فروضه، وأقر بها؛ فهو غير مشرك باتفاق، فلم تقتض الآية قتله؛ إذ كان حكمها مقصوراً في إيجاب القتل على من كان مشركاً، وتاركُ الصلاة ومانعُ الزكاة ليس بمشرك. فإن قالوا: إنما أزال القتل عنه بشرطين، أحدهما: التوبة، وهي الإيمان، وقبول شرائعه، والوجه الثاني: فعل الصلاة، وأداء الزكاة. قيل: له: إنما أوجب بدياً قتل المشركين بقوله تعالى:(فاقتلوا المشركين) فمتى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل، ويحتاج في إيجابه إلى دلالة أخرى من غيره."[159].

ولا يجوز قتل المسلم إلا بواحد من سببين: القصاص، والإفساد في الأرض؛ للآية:﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ...﴾. (المائدة: 32)، وإنما كان الحصر والحبس في الكفار الذين أسرهم المسلمون، فمِن أين جاء حبسُ تاركِ الصلاة من المسلمين؟!

2. قال الخفاجي:": إنّ استدلال الشافعيّ رحمه الله مبنيّ على القول بمفهوم الشرط، ونحن لا نقول به، ولو سُلّم فالتخلية الإطلاق عن جميع ما مرّ، فلا يُخْلى ويكفي له أن يحبس " [160].

المناقشة:

قلت: الذي يُحبَس هو ذاك الكافر الذي أسره المسلمون وهو يقاتلهم، وذلك في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (التوبة:5). فالاحتجاج بالآية على قتل تارك الصلاة غريب! لأن الآية تقول ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ثم تقول ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، فما شأن تارك الصلاة من المسلمين بهذه الآية؟!

• حصيلة أدلة القائلين بحبس تارك الصلاة:

لم يذكر القائلون بحبس تارك الصلاة حتى يصلي دليلاً سوى الآية: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾. (التوبة:5)، لكنها في المشركين لا في تاركي الصلاة من المسلمين كما تبيَّن.

8. المطلب السابع: الراجح في المسألة

الراجح في المسألة هو المذهب الرابع الذي ذكر في أول البحث، أن تارك الصلاة لا يكفّر ولا يعاقب من الدولة الإسلامية، شأنه شأن مرتكب المعاصي الأخرى، فلم يثبت دليل في تكفيره، ولم يثبت دليل في معاقبته بالقتل أو الحبس أو الضرب أو أيّ نوع من أنواع التعزير، وهو مرتكب لمعصية، فيُدْعى ويعلَّم، وربّما يقاطَع من المقرَّبين، وربّما يُحرَم من أُعطيات المحسِنين أو الدولة؛ حتى يرجع إلى الجادّة، وأمره إلى الله تعالى. وكَم رأينا من تاركين للصلاة في شبابهم قد صلحت أحوالهم عندما كبروا، فصلَّوا وصاموا وحجّوا واعتمروا، وصاروا قدوة للناس. وما الفائدة من إكراه الناس على الصلاة؟! ألا يؤدي ذلك إلى زيادة أعداد المنافقين؟ إن العلاقة مع الله تعالى إنما تحتاج إلى توطيد دعائم الإيمان الذي يُفضي إلى الإلتزام بأوامر الله والحرص على طاعته ورضاه، ولا يتحقق ذلك بالعقوبات التي يخوّف بها الناس ليرتدعوا عن إيذاء الآخرين.

9. الخاتمة

بعد دراسة أدلة الأقوال في مسألة معاملة تارك الصلاة؛ تبيّن للباحث أن الراجح هو أن تارك الصلاة لا يكفّر ولا يعاقب؛ لأنه لم يثبت دليل في تكفيره أو معاقبته، لكنّ فعله من المعاصي الكبرى. والذي يظهر للباحث أن العلماء الأوائل استعظموا هذا الفعل، فأخذوا يحتجّون بما سنح لهم من الأدلة لردع الناس عن ترك الصلاة؛ حتى وصل الأمر إلى تكفير التاركين لها. والحقيقة التي ينبغي الاعتناء بها؛ أن الصلاة من أركان الإسلام، وهي عظيمة القدر عند الله تعالى، فينبغي تربية المسلم نفسَه ومن يطيعه ومَن هُم في كنَفه على محبة الصلاة والمواظبة عليها؛ فإن الله تعالى يقول في وجوب المواظبة عليها:﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾. (النساء:103)، ويقول في عِظَم الأجر على أدائها:﴿إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾. (البقرة:277).

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. التروّي في إصدار الأحكام الشرعية.
2. عدم الاعتماد على التقليد والأدلة الضعيفة.
3. أن يكون اعتمادنا على كتاب الله تعالى والثابت من سنة نبينا محمد ﷺ.
4. المحافظة على الصلاة ودعوة من أطاعنا إليها.
5. كتابة المؤلّفات والقصص في فضل الصلاة وأهمّيتها.
6. إنتاج الأفلام التعليمية التي تحثُّ على الصلاة وتبيّن كيفية أدائها.
7. أن نجعل من بيوتنا مدارس لتعليم الصلاة، ولتأسّي الأبناء بالآباء في أدائها والمواظبة عليها.

10. قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (387هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق رضا معطي وغيره، الرياض - دار الراية للنشر والتوزيع.
3. ابن جزيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (741هـ)، القوانين الفقهية، د، ط. د، ت.
4. ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت – مؤسسة نادر، 1410هـ/1990م (ط1).
5. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ)، تهذيب التهذيب، الهند - مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ (ط1).
6. ابن حجر _____ طبقات المدلّسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، تحقيق عاصم القريوتي، عمّان – مكتبة المنار، 1403هـ/1983م.
7. ابن حجر _____ لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، 2002م (ط1).
8. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، بيروت – دار الفكر، د. ط، د، ت.
9. ابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ/1988م (ط2).
10. ابن رشد الجدّ _____ المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-

بيروت، 1408هـ/1988م (ط1).

11. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ - 2000 م (ط1).

12. ابن عديّ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل عبد الموجود وغيره، بيروت - الكتب العلمية، 1418هـ/1997م (ط1).

13. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين البدري وغيره، دار البيارق – عمان، 1420هـ/1999م (ط1)، ص104.

14. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، 1405هـ/ 1985م (ط1).

15. ابن الفرّاء، أبو القاسم عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين (580هـ)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، تحقيق شادي آل نعمان، اليمن - مركز النعمان للبحوث، 1432هـ/2011م (ط1).

16. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة- القاهرة، د، ط. د، ت.

17. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية.

18. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، كتاب تفسير القرآن، تحقيق سعد بن محمد السعد، المدينة النبوية - دار المآثر، 1423هـ/2002م (ط1).

19. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري (711هـ)، لسان العرب، بيروت – دار صادر، 1414هـ (ط3).

20. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي (560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، 1417هـ.

21. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر – بيروت.

22. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض - مكتبة الرشد، 1409هـ (ط1).

23. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط وغيره، بيروت - دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م (ط1).

24. أبو زرعة ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 826هـ)، المدلسين، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب وغيره، دار الوفاء، 1415هـ/1995م (ط1).

25. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق - دار المأمون للتراث، 1404هـ/1984م (ط1)، مسند أنس بن مالك.

26. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة – دمشق، 1408هـ(ط1).

27. أحمد بن حنبل ـــــــــــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (266هـ)، الدار العلمية – الهند، د، ط. د، ت.

28. أحمد بن حنبل ـــــــــــ مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م (ط1).

29. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت.

30. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م (ط1).

31. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ)، السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان - كراتشي - جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ /1989م (ط1).

32. البيهقي ـــــــــــ السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م (ط3).

33. البيهقي ـــــــــــ شُعَب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م (ط1).

34. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت - دار الغرب الإسلامي، 1998م.

35. التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم- بيروت، 1428هـ/2007م (ط1).

36. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (816هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ/1983م (ط1).

37. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد شاهين،

دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ/1994م (ط1).

38. الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ/2007م (ط1).

39. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م (ط1).

40. الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر المصري (1069هـ)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (غنية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي)، دار صادر – بيروت.

41. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (311هـ)، السنّة، تحقيق عطية الزهراني، الرياض - دار الراية، 1410هـ/1989م (ط1).

42. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارناؤوط وغيره، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م (ط1).

43. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي (255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، السعودية - دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/ 2000م (ط1).

44. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ)، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تحقيق حماد الأنصاري، مكة - مكتبة النهضة الحديثة، 1387هـ/1967م (ط2).

45. الذهبي ـــــــــــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ/ 1963م (ط1).

46. الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر التيمي، فخر الدين (606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (ط3).

47. السبكي، عبد الوهاب بن تقيّ الدين (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وغيره، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ (ط2).

48. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د، ط، 1410هـ/1990م.

49. الشافعي ـــــــــــ تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م (ط1).

50. الشافعي ـــــــــــ مسند الإمام الشافعي، تحقيق يوسف علي الزواوي وغيره، بيروت - دار الكتب العلمية، 1370هـ/1951م.

51. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415ه/ 1995م.

52. الصرصري، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي (716ه)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت - دار الكتب العلمية، 1426ه/2005م (ط1).

53. الصقلّي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (451ه)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434ه/2013م (ط1).

54. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360ه)، مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1405 ه/1984م (ط1).

55. الطبراني ـــــــــــ المعجم الأوسط، تحقيق طارق عوض الله، القاهرة - دار الحرمين.

56. الطبراني ـــــــــــ المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، القاهرة – مكتبة ابن تيمية، (ط2).

57. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420ه/2000م (ط1).

58. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (321ه)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415ه/1994م (ط1).

59. العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (761ه)، جامع التحصيل جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت – عالم الكتب، 1407ه/1986م (ط2).

60. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (558ه)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، 1421ه/2000م (ط1).

61. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وغيره، دار السلام – القاهرة، 1417ه (ط1).

62. الفاسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (1224ه)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد عبد الله القرشي، القاهرة - حسن عباس زكي، 1419ه.

63. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544ه)، إكمال المعلِم بفوائد مسلِم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419ه/1998م (ط1).

64. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (684ه)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1994م (ط1).

65. القصّاب، أحمد بن محمد بن علي الكَرَجي (360ه)، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم

والأحكام، تحقيق علي بن غازي التويجري وغيره، دار القيم ودار ابن عفان، 1424هـ/2003م (ط1).

66. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وغبره، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ/1999م (ط1).

67. المَرْوَزِي ابن نصر، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (294هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة - مكتبة الدار، 1406هـ.

68. المزّي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م (ط1).

69. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

70. المَلَطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد (803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت - عالم الكتب، د، ت، د، ط.

71. المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز، دار القلم – بيروت، الدار الشامية – دمشق، 1414هـ/1994م (ط2).

72. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م (ط1).

73. النسائي ـــــــــــ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م (ط2).

74. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ (ط2)،

75. النووي ـــــــــــ (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت – دار الفكر.

76. سبط ابن العجمي، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي (841هـ)، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق يحيى شفيق، بيروت - دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م (ط1).

77. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند – المجلس العلمي، 1403هـ (ط2).

78. عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر (249هـ)، المنتخب من مسند عبد ابن حميد، تحقيق مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1423هـ/ 2002م (ط2).

79. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى

الأعظمي، أبو ظبي - مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ/2004م (ط1).

80. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

81. مغلطاي، أبو عبد الله ابن قليج بن عبد الله البكجري المصري (762هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وغيره، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ/2001م (ط1)

11. الحواشي والإحالات:

[1] والكُفْر: ضدّ الإسلام، كَفَرَ يكفُر كُفْراً وكُفْراناً، وأصل الكُفْر التغطية على الشَّيء والستر له، فكأنّ الكافر مغطى على قلبه. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، 1987م (ط1)، ج2، ص786.

[2] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (266ه)، الدار العلمية – الهند، د، ط. د، ت، ص375. أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني (241هـ)، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة – دمشق، 1408ه(ط1)، ص120. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، 1405هـ/1985م (ط1)، ج1، ص195. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة- القاهرة، د، ط. د، ت، ج2، ص329.

[3] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وغبره، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ/1999م (ط1)، ج2، ص525. ابن قدامة، المغني، ج2، ص330.

[4] انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص330.

[5] انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م (ط1)، ج8، ص204. وقال العمراني:" وقال أحمد، وإسحاق، وبعض أصحابنا: يكفر بذلك". العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم اليمني الشافعي (558ه)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، 1421هـ/2000م (ط1)، ج2، ص16.

[6] انظر: التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (536ه)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم- بيروت، 1428هـ/2007م (ط1)، ج1، ص375. ابن جزيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (741ه)، القوانين الفقهية، د، ط. د، ت، ص34.

[7] انظر: القصّاب، أحمد بن محمد بن علي الكَرَجي (360هـ)، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق

علي بن غازي التويجري وغيره، دار القيم ودار ابن عفان، 1424هـ/2003م (ط1)، ج1، ص480، ج2، ص256.

[8] انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص330.

[9] أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، ص375.

[10] يفسُق: الفاسق من شهد ولم يعمل واعتقَد. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (816هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ/1983م (ط1)، ص164.

والْفسق: الْعِصْيَان وَالتّرْك لأمر الله، وَالْخُرُوج عَن طَرِيق الْحق. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ/2000م (ط1)، ج6، ص242.

[11] ابن رشد الجدّ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520ه)، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ/1988م (ط1)، ج1، ص142. التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، ج1، ص375. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1994م (ط1)، ج2، ص483.

[12] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (204ه)، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، 1427ه/2006م (ط1)، ج1، ص202. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204ه)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د، ط، 1410هـ/1990م، ج1، ص291. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، ج8، ص128.

[13] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، 1413هـ/1993م (ط1)، د، ط. د، ت.

[14] الصقلّي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (451 ه)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م (ط1)، ج2، ص402.

[15] الشافعي، الأم، ج1، ص292.

[16] الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ/2007م (ط1)، ج2، ص653، مسألة1636.

[17] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص16.

[18] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص204. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ/1994م (ط1)، ج3، ص106. المنبجي، أبو محمد علي ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد

العزيز، دار القلم – بيروت، الدار الشامية – دمشق، 1414ه/1994م (ط2)، ج1، ص157.

[19] انظر: الشافعي، الأم، ج1، ص292. الجويني إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص651، مسألة. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص16، ابن قدامة، المغني، ج2، ص329.

[20] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وغيره، دار السلام – القاهرة، 1417ه (ط1)، ج2، ص395. السبكي، عبد الوهاب بن تقيّ الدين (771ه)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وغيره، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه (ط2)، ج2، ص107.

[21] انظر: ابن رشد الجدّ، المقدمات الممهدات، ج1، ص144.

[22] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ)، المحلى بالآثار، بيروت – دار الفكر، د. ط، د، ت، ج12، ص 388.

[23] انظر: الشافعي، الأم، ج1، ص292.

[24] انظر: الجويني إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص651، مسألة1631، وهذا كتاب شافعي، ولم أرَ ذلك في شيء من كتب الحنفية.

[25] انظر: القصّاب، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، ج2، ص256.

[26] الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر التيمي، فخر الدين (606هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (ط3)، ج21، ص552.

[27] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م (ط1)، ج18، ص 216-217.

[28] الصرصري، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (716هـ)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت - دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م (ط1)، ص312.

[29] القصّاب، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، ج1، ص480.

[30] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج1، ص88 حديث رقم 82.

[31] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415ه/1995م، ج3، ص447.

[32] انظر: الصرصري، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ص312. المَلَطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد (803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت - عالم الكتب، د. ت، د. ط، ج1، ص92.

[33] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض - مكتبة الرشد، 1409هـ (ط1)، كتاب الإيمان والرؤيا، باب، ج6، ص167، حديث رقم 30396.

[34] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، 1421ه/2001م (ط1)، ج38/ ص20، حديث رقم22937.

[35] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت - دار الغرب الإسلامي، 1998م، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ج4، ص310، حديث رقم2621.

[36] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م (ط2)، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ج1، ص231، حديث رقم 463.

[37] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م (ط1)، ج1، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ص208، حديث رقم326.

[38] المَرْوَزِي ابن نصر، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (294هـ)، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة - مكتبة الدار، 1406هـ، ج2، ص877، حديث رقم 894-896.

[39] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ/ 1963م (ط1)، ج1، ص549.

[40] المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص156.

[41] أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج11، ص141، حديث رقم6576.

[42] عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر (249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1423هـ/ 2002م (ط2)، ج1، ص285، حديث رقم353.

[43] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي (255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، السعودية - دار المغني للنشر والتوزيع، 1412ه/2000م (ط1)، ج3، ص1789، حديث رقم2763.

[44] الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (311هـ)، السنّة، تحقيق عطية الزهراني، الرياض - دار الراية، 1410هـ/1989م (ط1)، ج4، ص75، حديث رقم1196.

[45] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق حمدي السلفي، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/1984م (ط1)، ج1، ص152، حديث رقم245.

[46] ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (387هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق رضا معطي وغيره، الرياض - دار الراية للنشر والتوزيع، ج2، ص683، حديث رقم895.

[47] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م (ط1)، ج4، ص312، حديث رقم2565.

[48] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ج449.

[49] الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج1، ص93.

[50] هذا الحديث ذكره ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520ه)، في كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ/1988م (ط2)، ج1، ص476، ذكره حجة للقائلين بتكفير تارك الصلاة.

[51] مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ابو ظبي - مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ/2004م (ط1)، ج2، ص181، حديث رقم435.

[52] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (204هـ)، مسند الإمام الشافعي، تحقيق يوسف علي الزواوي وغيره، بيروت - دار الكتب العلمية، 1370هـ/1951م، ج1، ص102، حديث رقم299.

[53] أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج26، ص318- 320، حديث رقم16393-16395.

[54] النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ج2، ص112، حديث رقم857. النسائي السنن الكبرى، ج1، ص449، حديث رقم932.

[55] انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ)، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، تحقيق حماد الأنصاري، مكة - مكتبة النهضة الحديثة، 1387هـ/1967م (ط2)، ص47، ترجمة رقم572. مغلطاي، أبو عبد الله ابن قليج بن عبد الله البكجري المصري (762هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عادل بن محمد وغيره، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422ه/2001م (ط1)، ج2، ص385.

[56] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج8، ص101، حديث رقم8867. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، كتاب تفسير القرآن، تحقيق سعد بن محمد السعد، المدينة النبوية - دار المآثر، 1423ه/2002م (ط1)، ج2، ص607، حديث رقم1485.

[57] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ج1، ص92، حديث رقم425. كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، ج2، ص59، حديث رقم1185. كتاب الأطعمة، باب الخزيرة، ج7، ص72، حديث رقم5401.

[58] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ج1، ص455، حديث رقم33.

[59] البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ج7، ص149، حديث رقم5827.

[60] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة...، ج1، ص95، حديث رقم94.

[61] أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط وغيره، بيروت - دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م (ط1)، ج2، ص560، حديث رقم1401.

[62] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ج1، ص449، حديث رقم1401.

[63] مالك، الموطأ، كتاب السهو، باب الأمر بالوتر، ج2، ص169، حديث رقم123/400.

[64] ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، مسند ابن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت – مؤسسة نادر، 1410ه/1990م (ط1)، ص238، حديث رقم1571.

[65] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة...، باب من قال: الوتر سُنّة، ج2، ص91، حديث رقم6852. كتاب المناقشة على أبي حنيفة، ج7، ص309، حديث رقم36359.

[66] أحمد، المسند، ج37، ص366، حديث رقم22693، ج37، ص393، حديث رقم22720، ج37، ص414، حديث رقم22752.

[67] الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب في الوتر، ج2، ص985، حديث رقم1618.

[68] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت – دار الفكر، ج4، ص20.

[69] الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص600.

[70] أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، ج1، ص316-317، حديث رقم425.

[71] أحمد، المسند، ج37، ص377، حديث رقم22704.

[72] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م (ط3)، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة...، ج2، ص305، حديث رقم3166، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر يباح به دمه، ج3، ص511، حديث رقم6500.

[73] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ)، طبقات المدلّسين (تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، تحقيق عاصم القريوتي، عمّان – مكتبة المنار، 1403ه/1983م، ص20.

[74] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص19.

[75] أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، ابواب تفريع استفتاح الصلاة، باب148، ج2، ص148- 149، حديث رقم864.

[76] ابن ماجه، السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ج2، ص425، حديث رقم1426،1425.

[77] أحمد، المسند، ج13، ص278-279، حديث رقم7771. ج15، ص299، حديث رقم9494.

[78] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م (ط1)، كتاب الطهارة، حديث عبد الرحمن بن مهدي، ج1، ص394، حديث رقم965.

[79] البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص540، حديث رقم4001،4000.

[80] المزّي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد

معروف، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1400ه/1980م (ط1)، ج3، ص345-346، ترجمة رقم565.

[81] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (307ه)، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق - دار المأمون للتراث، 1404ه/1984م (ط1)، مسند أنس بن مالك، ج7، ص56، حديث رقم3976.

[82] انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص263-265، ترجمة رقم996.

[83] ابن نصر المروزي، تعظيم قدر الصلاة، إكمال الفريضة بالنوافل، ج1، ص218، حديث رقم193.

[84] ابن عديّ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (365ه)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل عبد الموجود وغيره، بيروت - الكتب العلمية، 1418ه/1997م (ط1)، ج9، ص130، ترجمة رقم2158.

[85] ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوّع والإمامة، باب من قال أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ج2، ص171، حديث رقم 7771.

[86] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع...، ج2، ص450، حديث رقم 4002.

[87] انظر: العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (761ه)، جامع التحصيل جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت – عالم الكتب، 1407ه/1986م (ط2)، ص176ترجمة رقم196.

[88] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص453.

[89] البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم، ج4، ص165، حديث رقم3435.

[90] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ في دخل الجنة، ج1، ص57، حديث رقم28

[91] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا، ج1، ص37، حديث رقم 128.

[92] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ في دخل الجنة، ج1، ص61، حديث رقم 32.

[93] البُرّة واحدة البُرّ وهو القمح والحِنْطة. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري (711ه)، لسان العرب، بيروت – دار صادر، 1414ه (ط3)، ج4، ص55، مادة (برر).

[94] البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: لما خلقتُ بيديّ، ج9، ص121، حديث رقم7410.

[95] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ج1، ص182، حديث رقم193.

[96] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمّته، ج1، ص189، حديث رقم199.

[97] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ج1، ص31، حديث رقم99. كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ج8، ص117، حديث رقم6570.

[98] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب (6)، ج4، ص180، حديث رقم3508.

[99] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج1، ص79، حديث رقم61.

[100] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ)، إكمال المعلِم بفوائد مسلِم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م (ط1)، ج1، ص326. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة ابن محمد الذهلي (560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، 1417هـ، ج8، ص64. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392ه (ط2)، ج2، ص57.

[101] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج1، ص19، حديث رقم48. كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج8، ص15، حديث رقم6044. كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً...، ج9، ص50، حديث رقم7076.

[102] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ج1، ص81، حديث رقم64.

[103] انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص143-144.

[104] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب...، ج1، ص82، حديث رقم67.

[105] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير...، ج1، ص15، حديث رقم29. أبواي الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة...، ج2، ص37، حديث رقم1052. كتاب النكاح، باب كفران العشير...، ج7، ص31، حديث رقم5197.

[106] انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص332.

[107] الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص526.

[108] الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص108، وانظر: ج3، ص106.

[109] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ج2، ص105، حديث رقم 1399، 1400. كتاب استتابة المرتدّين...، باب قتل من أبى قبول الفرائض...، ج9، ص15، حديث رقم6924، 6925. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص93، حديث رقم7284.

[110] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...، ج1، ص51، حديث رقم20.

[111] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، ج1، ص14، حديث رقم25.

[112] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، ج1، ص53، حديث رقم22.

[113] انظر: الفاسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني (1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق أحمد عبد الله القرشي، القاهرة - حسن عباس زكي، 1419ه، ج2، ص359.

[114] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص651.

[115] أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، ج7، ص288-289، حديث 4928.

[116] المروزي، تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر النهي عن قتل المصلين ...، ج2، ص917، حديث رقم963.

[117] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارناؤوط وغيره، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م (ط1)، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة، وكفر من تركها...، ج2، ص399، حديث رقم1758.

[118] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (458هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان - كراتشي - جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م (ط1)، كتاب الصلاة، باب من ترك الصلاة المكتوبة عمداً، ج1، ص217، حديث رقم559.

[119] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ج8، ص391، حديث رقم 16987.

[120] البيهقي، شعب الإيمان، ج4، ص292، حديث رقم2541.

[121] الذهبي، ديوان الضعفاء، ص473، ترجمة رقم5084. المزّي، تهذيب الكمال، ج34، ص411، ترجمة رقم7708.

[122] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ)، تهذيب التهذيب، الهند - مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ (ط1)، ج12، ص261.

[123] المروزي، تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر النهي عن قتل المصلين...، ج2، ص917، حديث رقم964.

[124] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، القاهرة - دار الحرمين، ج5، ص194، حديث رقم5058.

[125] الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص620، ترجمة رقم5072.

[126] الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1، ص653، ترجمة رقم2509.

[127] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، القاهرة – مكتبة ابن تيمية، (ط2)، ج18، ص26، حديث رقم44.

[128] انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص361، ترجمة رقم4048. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852هـ)، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، 2002م (ط1)، ج4، ص378، ترجمة رقم4052.

[129] أبو زرعة ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 826هـ)، المدلسين، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب وغيره، دار الوفاء، 1415هـ/1995م (ط1)، ج1، ص51، ترجمة رقم20. سبط ابن العجمي، أبو الوفا إبراهيم بن محمد ابن خليل الطرابلسي (841هـ)، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق يحيى شفيق حسن، بيروت - دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م (ط1)، ج1، ص26، ترجمة رقم23.

[130] الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص526.

[131] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين البدري وغيره، دار

البيارق – عمان، 1420هـ/1999م (ط1)، ص104. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، ج2، ص59. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر – بيروت، ج8، ص171.

[132] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب...، ج5، ص163، حديث رقم4351.

[133] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج2، ص742، حديث رقم 1064.

[134] الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص450.

[135] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع...، ج3، ص1480، حديث رقم1854.

[136] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص143.

[137] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج3، ص1481، حديث رقم1855.

[138] الشنقيطي، أضواء البيان، ج3، ص450.

[139] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند – المجلس العلمي، 1403ه (ط2)، كتاب اللقطة، باب ذكر المنافقين، ج10، ص163، حديث رقم18688.

[140] أحمد، المسند، ج39، ص73-75، حديث رقم23670، 23671.

[141] المروزي، ابن نصر، تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر النهي عن قتل المصلين، ج2، ص912، حديث رقم956.

[142] مالك، الموطأ، كتاب السهو، باب جامع الصلاة، ج2، ص239، حديث رقم592.

[143] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص143.

[144] الطبراني، المعجم الكبير، ج20، ص117، حديث رقم234.

[145] ابن الفرّاء، أبو القاسم عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين (580هـ)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، تحقيق شادي آل نعمان، اليمن - مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432هـ/2011م (ط1)، ج1، ص177.

[146] المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج33، ص09، ترجمة رقم7241.

[147] أبو زرعة ابن العراقي، المدلّسين، ص37ـ ترجمة رقم4.

[148] ابن بطة، الإبانة الكبرى، ج2، ص798، حديث رقم1081.

[149] ابن حجر، لسان الميزان، ج8، ص490، ترجمة رقم8548.

[150] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص17.

[151] البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص5، حديث رقم6878

[152] مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، باب ما يباح به دم المسلم، ج3، ص1302، حديث رقم1676.

[153] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص526.

[154] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، ج9، ص47، حديث رقم7055.

[155] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، ج3، ص1470، حديث رقم1709.

[156] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، ج1، ص52، حديث رقم21.

[157] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص526.

[158] الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص108.

[159] الجصاص، المرجع السابق.

[160] الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر المصري (1069هـ)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (غنية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي)، دار صادر – بيروت، ج4، ص301.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖